

قرار رقم 705/1
يتعلق بتنظيم قطع الاشجار واستثمار الأحرار والغابات

إن وزير الزراعة،
بناء على المرسوم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناء على قانون الغابات الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/٧،
بناء على المرسوم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناء على القانون رقم ٨٥ تاريخ ١٩٩١/٩/٧ (المحافظة على الثروة الحرجية والأحرار)،
وحرصاً على ضرورة تعزيز علاقة المواطنين بالغابات والأحرار من خلال المحافظة عليها واستدامتها
لتبقى مورد رزق وغنى صحي وبيئي وجمالي،
ونظراً لضرورة تنظيم وترشيد عمليات قطع وصيانة الغابات وطرق الاستثمار،
وبناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى : صيانة أو استثمار الأحرار والغابات:

أ- الشروط العامة للتشحيل والتفريد في الغابات الورقية:

١. يُسمح بالتشحيل من ١٥ ايلول الى ١٥ نيسان من كل عام ويتم استقبال طلبات التشحيل في مراكز الأحرار من تاريخ ١ تموز الى ١٥ شباط من كل عام.
٢. تُحدد مدة العمل اليومي للاستثمار والنقل من شروق الشمس حتى غروبها (يمنع العمل ليلاً).
٣. على الملتزم إعلام مركز الأحرار عن موعد بدء وانتهاء الأعمال كما يسري ذلك على نقل المواد الحرجية من الموقع.
٤. يمنع منعاً باتاً إطلاق المواشي للرعي ضمن حدود المقاطع المستثمرة لمدة عشر سنوات.
٥. يمنع القطع النهائي للأشجار ذات الساق الواحدة.
٦. يتم الإبقاء على الفروع المستقيمة على أن لا يقل قطر الفرع المتبقي او مجموع اقطار الفروع المتبقية عن خمسة عشر سنتيمتراً.
٧. يتم تشحيل أغصان الأشجار ذات الساق الواحدة بشكل ان لا يتعدى ثلث ارتفاع الشجرة كحد أقصى.

٨. يجب تنظيف ارض الحرج من جميع الأغصان والفروع الناجمة عن عملية الاستثمار لمنع اندلاع الحرائق وذلك على مسافة عشرين متراً على الأقل من الطرقات والأبنية.
٩. يجري نقل الاحطاب بموجب إجازات قانونية خاصة صادرة عن مركز الأحراج المختص، مرفقة بترخيص الاستثمار الصادر عن وزير الزراعة.
١٠. يمنع حمل النار وإضرارها داخل حدود الحرج وعلى مسافة تقل عن مئتي متر من حدود الحرج وحدود الأماكن المأهولة.

ب- الشروط العامة للتفحيم:

١. يمنع صنع الفحم دون ترخيص رسمي صادر عن وزير الزراعة.
٢. يمنع صنع الفحم من أول تموز ولغاية ٣١ تشرين الأول (المادة ١٠١ من قانون الغابات تاريخ ١٩٤٩/١/٧).
٣. يمنع صنع المشاحر قرب الاماكن المأهولة على ان يتم تحديد مواقع البيادر من قبل مأموري الاحراج ويجب أن تكون البيادر محاطة بفسحة من الأرض بعرض ٢٥ متراً، منزوعة من الشوك والعشب والأشياء القابلة للاحتراق.
٤. على الملتزم إعلام مركز الاحراج عن موعد بدء وانتهاء الأعمال كما يسري ذلك على نقل المواد الحرجية من الموقع.
٥. يجري نقل الفحم بموجب إجازات قانونية خاصة صادرة عن مركز الأحراج المختص، مرفقة بترخيص الاستثمار الصادر عن وزير الزراعة.

ج- المستندات المطلوبة:

١. طلب من صاحب العقار أو من ينوب عنه بالوكالة، مصدق على التوقيع من قبل المختار.
 ٢. صورة عن هوية كل من صاحب الطلب والمالك والملتزم والعمال.
 ٣. سند ملكية للعقار أو افادة عقارية لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر أو إفادة علم وخبر(عقار غير ممسوح) موقعة من المختار وعضو اختياري والقائمقام.
- يقوم مركز الاحراج بإجراء الكشف الميداني ويحيل الملف الى الادارة المركزية بالتسلسل الاداري.

د- شروط خاصة:

- ١- يعطى الترخيص بالاستثمار لغاية عشرين طناً من الحطب للأفراد وخمسين طناً للأوقاف من كل عقار
- ٢- في الاملاك المشاعية والخاصة بالبلديات يتم التلزم حسب الاصول واعطاء الترخيص لمئة طن سنوياً كحد أقصى وفقاً لدفتر شروط خاص تضعه مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية.
- ٣- على الملتزم ايداع مالية المحافظة كأمانة، مبلغاً يوازي ١٠٠% من قيمة الحطب والفحم الناتج (حسب رخصة الاستثمار والتسعيرة المعتمدة من وزارة الزراعة) . يجري استرداد الامانة بعد موافقة وزير الزراعة بناء على تقرير صادر عن مركز الاحراج والبلدية المعنية يوضح أن الأعمال تمت وفقاً للشروط والأصول المتبعة.

المادة الثانية: القطع بداعي تأهيل الاراضي الزراعية المتروكة او رفع الضرر عن الاشجار المثمرة:

أ- الشروط العامة: يُسمح بقطع الاشجار التي تعيق الاعمال في الاراضي الزراعية والاشجار التي تشكل ضررا على الاشجار المثمرة المتروكة وفقا للشروط التالية:

- ١- ان تنص الافادة العقارية على ان الارض هي ارض زراعية او مشجرة بالاشجار المثمرة او الزيتون.
- ٢- ان يثبت الكشف الصادر عن مركز الاحراج المختص ان الارض هي زراعية في الاصل.
- ٣- يجري نقل الاحطاب بموجب إجازات قانونية خاصة صادرة عن مركز الأحراج المختص، مرفقة بترخيص الاستثمار الصادر عن وزير الزراعة.
- ٤- يمنع قطع أو إزالة الاشجار الصمغية ويسمح فقط بتسجيلها.

ب- المستندات المطلوبة:

١. طلب من صاحب العقار أو من ينوب عنه بالوكالة، مصدق على التوقيع من قبل المختار.
٢. صورة عن هوية كل من صاحب الطلب والمالك والملتزم والعمال.
٣. سند ملكية للعقار أو افادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر أو إفادة علم وخبر(عقار غير ممسوح) موقعة من المختار وعضو اختياري والقائمقام.
٤. صور فوتوغرافية تبين الاشجار المثمرة او الجلول الزراعية.

المادة الثالثة : القطع أو التسحيل بداعي اظهار حدود/ شق طرقاات داخلية / وضع شقلاات:

المستندات المطلوبة: لتسحيل أو قطع الاشجار التي تعيق اظهار حدود/ شق طرقاات داخلية/ أو وضع شقلاات لزوم تشييد بناء وفقا للشروط التالية:

١. طلب من صاحب العقار أو من ينوب عنه بالوكالة، مصدق على التوقيع من قبل المختار.
٢. صورة عن هوية كل من صاحب الطلب والمالك او الملتزم والعمال.
٣. سند ملكية للعقار أو افادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر أو إفادة علم وخبر(عقار غير ممسوح) موقعة من المختار وعضو اختياري والقائمقام.
- تقديم افادة من المساح تثبت ان الاشجار تعيق عملية اظهار الحدود أو شق طرقاات أو وضع الشقلاات.

المادة الرابعة : قطع الاشجار الحرجية بداعي البناء المرخص:

المستندات المطلوبة:

- ١- طلب من صاحب العقار أو من ينوب عنه بالوكالة، مصدق على التوقيع من قبل المختار
- ٢- صورة عن هوية كل من صاحب الطلب والمالك او الملتزم والعمال.
- ٣- خريطة العقار تظهر موقع البناء صادرة عن مساح مجاز.
- ٤- رخصة بناء و الكشف الفني الصادر عن دائرة التنظيم المدني .
- ٥- سند ملكية للعقار أو افادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر أو إفادة علم وخبر(عقار غير ممسوح) موقعة من المختار وعضو اختياري والقائمقام.

المادة الخامسة : قطع الاشجار الحرجية بداعي مشاريع الاشغال العامة:

المستندات المطلوبة:

- ١- طلب من صاحب العلاقة
- ٢- اذاعة تجارية صالحة للجهة المستدعية في حال وجودها
- ٣- موافقة الجهة الرسمية (مرسوم/قرار/مباشرة عمل...)
- ٤- خريطة لموقع الاشغال ومكان تواجد الاشجار المنوي قطعها او تسجيلها.

المادة السادسة: قطع الاشجار الحرجية بداعي الحفاظ على السلامة العامة:

المستندات المطلوبة:

- ١- طلب من صاحب العقار أو من ينوب عنه بالوكالة، مصدق على التوقيع من قبل المختار.
- ٢- صورة عن هوية كل من صاحب الطلب والمالك او الملتزم والعمال.
- ٣- صور فوتوغرافية تظهر بشكل واضح الاشجار المنوي قطعها وتبين الضرر الذي تشكله.
- ٤- سند ملكية للعقار أو افادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر أو إفادة علم وخبر(عقار غير ممسوح) موقعة من المختار وعضو اختياري والقائمقام.

المادة السابعة: قطع الاشجار صادات الرياح:

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب من صاحب العقار أو من ينوب عنه بالوكالة، مصدق على التوقيع من قبل المختار.
- 2- صورة عن هوية كل من صاحب الطلب والمالك او الملتزم والعمال.
- 3- صور فوتوغرافية تظهر بشكل واضح الاشجار المنوي قطعها.
- 4- سند ملكية للعقار أو افادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر أو إفادة علم وخبر(عقار غير ممسوح) موقعة من المختار وعضو اختياري والقائمقام.

المادة الثامنة: قطع الاشجار المائية المزروعة (الخور، الدب، الصفصاف):

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب من صاحب العقار أو من ينوب عنه بالوكالة، مصدق على التوقيع من قبل المختار.
- 2- صورة عن هوية كل من صاحب الطلب والمالك او الملتزم والعمال.
- 3- سند ملكية للعقار أو افادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر أو إفادة علم وخبر(عقار غير ممسوح) موقعة من المختار وعضو اختياري والقائمقام.

المادة التاسعة: قطع وتشحيل الاشجار التزيينية والاشجار داخل الحدائق المسورة:

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب من صاحب العقار أو من ينوب عنه بالوكالة، مصدق على التوقيع من قبل المختار.
- 2- صورة عن هوية كل من صاحب الطلب والمالك او الملتزم والعمال.
- 3- سند ملكية للعقار أو افادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر أو إفادة علم وخبر (عقار غير ممسوح) موقعة من المختار وعضو اختياري والقائمقام.

المادة العاشرة: قطع الاشجار المحروقة:

- 1- يُمنع تغيير وجهة استعمال الاراضي الحرجية والغابات المحروقة بناء على القانون رقم ٩٢ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦ او الرعي فيها وهذا يعتبر بمثابة كسر الارض الذي يعاقب عليه قانون الغابات حسب المادة ٧٥ من قانون الغابات.
- 2- على صاحب الترخيص إعلام مركز الاحراج عن موعد بدء وانتهاء أعمال قطع الاشجار المحروقة.
- 3- يجري نقل الاحطاب بموجب إجازات قانونية خاصة صادرة عن مركز الأحراج المختص (المادة ٣٣ من قانون الغابات تاريخ ١٩٤٩/١/٧).
- 4- يحق للمالك الحصول على رخصة استثمار واحدة عن كل عقار محروق.

أ- المستندات المطلوبة:

- ١- طلب من صاحب العقار أو من ينوب عنه بالوكالة، مصدق على التوقيع من قبل المختار.
- ٢- صورة عن هوية كل من صاحب الطلب والمالك والملتزم والعمال.
- ٣- سند ملكية للعقار أو افادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر أو إفادة علم وخبر(عقار غير ممسوح) موقعة من المختار وعضو اختياري والقائمقام.
- ٤- صور فوتوغرافية تبين موقع الحريق والأشجار المحروقة.
- ٥- تقرير من السلطات المحلية (مخفر الدرك أو البلدية أو المختار) تثبت تاريخ حصول الحريق وأسبابه.
- ٦- تعهد خطي مصدق عليه من قبل الكاتب العدل بعدم تغيير وجهة استعمال الأراضي المحروقة، وعدم تغيير أنواع الأشجار التي كانت موجودة قبل احتراقها والتقيد بتنفيذ الشروط الفنية الخاصة والعامة الموضوعة ضمن الترخيص.
- ٧- يتم بيع الأحطاب المشمولة بقرار الترخيص في الأراضي المملوكة من البلديات أو اللجان المشاعية بالمزاد العلني وبموجب دفتر شروط خاص تضعه مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية بناءً على طلب اللجنة المشاعية أو قرار المجلس البلدي.

المادة الحادية عشرة: شروط عامة:

١. يسمح بكسر أو قطع الأشجار الحرجية وفقاً للحالات المبينة أعلاه، شرط ايداع المستدعي، في المشاتل الحرجية التابعة للوزارة ، نصوب حرجية يحدد نوعها وعددها في الموافقة المبدئية الصادرة عن وزير الزراعة على الكسر أو القطع.
٢. لا يمكن ان يقل عدد النصب المقدمة عن ٦ (ستة) مقابل كل شجرة حرجية مقطوعة، كما يمكن لوزير الزراعة ان يقرر زيادة هذه الكمية، في حال ارتأى ذلك، وفقاً لقيمة الأشجار المقطوعة لاسيما المعمرة منها.
٣. يجب ان تكون جميع النصب مستقيمة الساق، خضراء اللون وخالية من الأمراض والحشرات. كما يجب ان تقدم متربة ضمن مستوعبات متناسبة مع حجمها.
٤. تعفى من هذه الشروط التراخيص المتعلقة بالمادة الثامنة.
٥. يجري نقل الاحطاب بموجب إجازات قانونية خاصة صادرة عن مركز الأحراج المختص، مرفقة بترخيص القطع الصادر عن وزير الزراعة.

المادة الثانية عشرة: آلية سير الملف:

١. يتم تقديم الطلب في مراكز الاحراج الموجودة في المناطق.
٢. يقوم مركز الاحراج بإجراء الكشف الميداني والتأكد من اكتمال المستندات وتحضير محضر الكشف بوضوح.
٣. يحيل مركز الاحراج الملف الى الادارة المركزية بالتسلسل الاداري.
٤. في حال توافرت الشروط المطلوبة كافة تصدر الرخصة عن وزير الزراعة.
٥. تبلغ الرخصة على نسختين الى كل من المستدعي ومركز الاحراج المعني ونسخة الى البلدية المعنية او قائمقام القضاء عند عدم وجود بلدية.

المادة الثالثة عشرة: أحكام عامة:

١. تعتبر هذه الشروط جزءاً لا يتجزأ من الرخصة وكل مخالفة للشروط المذكورة اعلاه تعرض مرتكبها للملاحقة القانونية بالتكافل والتضامن مع مالك العقار.
٢. في حال مخالفة احكام هذا القرار يتم تنظيم محضر ضبط بحق المخالف (مالك العقار أو الملتزم) واتخاذ الاجراءات التالية:
 - أ- يمنع الملتزم من الحصول على رخصة استثمار لمدة ثلاث سنوات.
 - ب- يمنع العمل في العقار موضوع المخالفة لمدة خمسة سنوات.

نسخة تبلغ الي:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الاعلام للتفضل بالتعميم عبر وسائل الاعلام
- وزارة الداخلية - المحافظين - القائمقامين - اتحادات البلديات - البلديات
- مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية
- المصالح الزراعية الاقليمية (مراكز الأحرار)
- المحفوظات

بيروت في: ٢٠١٢/٨/١١

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن